

## تأليف الرسائل الفقهية المفردة: أسبابه ومناهجه

سيد سيوان سيد عثمان فاروقي

جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Sayd1357@gmail.com

### المستخلص

هذا النوع من التأليف هو ما يسمى بالأجزاء الفقهية الخاصة أو الرسائل الفقهية المفردة. وغالباً ما تتناول هذه الرسائل مسائل معينة، أو فروعاً محددة من موضوعات الفقه الإسلامي بمزيد من التدقيق والدراسة والتمحيص، يفردها المؤلف عن سائر موضوعات الفقه الأخرى. وهذا النوع من التأليف الفقهية مشترك بين جميع المذاهب، فجاءت تلك التأليف المفردة في أجزاء خاصة تتعلق بفرع أو مسائل فقهية حسب تنوع الظروف والأسباب والدوافع، فظهر من تلك الرسائل والأجزاء الفقهية المفردة عبر التاريخ كم هائل وعدد غير محصور غير أن كثير جداً، لكن المطبوع من تلك الرسائل المفردة مقارنة بما هو مخطوط قليل؛ فخرائن المخطوطات العامة والخاصة ما زالت مملوءة بتلك الأجزاء والرسائل المفردة. ونظراً لأهمية الرسائل الفقهية المفردة في تجلية كثير من المسائل وإسعاف الناس ببيان الأحكام الشرعية في كثير من النوازل كان من الأهمية بمكان تناول تلك الرسائل بالدراسة. ويهدف هذا البحث الموجز إلى تعريف بتلك الرسائل الفقهية المفردة وأسباب التأليف فيها وبيان لمناهج المؤلفين تأصيلاً وتطبيقاً على نماذج من المذاهب الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** تأليف، الرسائل، الفقهية، المفردة.

## WRITING FIQH TREATISES ON CERTAIN ISSUES: CAUSES AND METHODS

**Seyed Sivan Seyed Osman Farougi**

King Saud University in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Sayd1357@gmail.com

### Abstract

*This type of writing is usually called special fiqh or individual fiqh treatises. In general, these treatises discuss certain issues, or certain branches of the topic of Islamic jurisprudence, with in-depth study and deeper scrutiny, and the author separates them from all other topics of Islamic jurisprudence. This type of fiqh writing generally occurs in all schools of thought, so writings that discuss certain fiqh issues are presented in special sections related to a branch or problem of fiqh according to the diversity of conditions, reasons, and motives. Fiqh treatises that briefly discuss this particular issue have appeared throughout history, and their number is unlimited, although very numerous, but those printed from these treatises compared to their manuscripts are few. Public and private manuscript treasuries are still filled with fiqh treatises such as this. Considering the importance of fiqh treatises in explaining many problems and helping someone explain sharia laws to problems that have recently occurred and require the establishment of sharak laws, it is very important to study these treatises. This research aims to introduce fiqh treatises that discuss certain issues, the reasons for writing them, as well as explaining the authors' methods in basic terms and practice using examples of cases found in schools of fiqh.*

**Keywords:** writing, treatise, jurisprudence, special studies.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

فلا ريب أن الفقه في الدين من أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأعظمها وأجلها، وقد كان المسلمون الأوائل حريصين على أن يتفقهوا في الدين وتعلم السنن من رسول الله ﷺ ثم كان هذا نهج التابعين مع الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى أن تطور الفقه وبدأ ظهور التأليف فيه، فإن من فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الهدى، ومصايح الدجى، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فحملوا إرث النبوة جيلاً بعد جيل، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فانتفعت الأمة بما صنفوا وما كتبوا، وكانت مصنفاتهم مختلفة المناهج متغايرة الأساليب ما بين مبسوط ليفهم ومختصر ليحفظ ووجيز لمقتصد ومطول لمجتهد، ومن ذلك مصنفات لعلماء تضمنت مسائل فقهية مفردة بتأليف، فكان من مجالات اشتغال الفقهاء أفراد بعض الموضوعات الفقهية الخاصة بباب فقهي، أو فرع من فروع أو مسألة من مسائله بالتأليف.

وهذا النوع من التأليف هو ما يسمى بالأجزاء الفقهية الخاصة أو الرسائل الفقهية المفردة التي تتناول مسائل معينة من الفقه الإسلامي.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

- 1- ما مفهوم تأليف الرسائل الفقهية المفردة؟
- 2- ما أسباب تأليف الرسائل الفقهية المفردة؟
- 3- ما مناهج تأليف الرسائل الفقهية المفردة؟

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف التالية:

- 1- مفهوم تأليف الرسائل الفقهية المفردة.
- 2- بيان أسباب تأليف الرسائل الفقهية المفردة.
- 3- بيان مناهج تأليف الرسائل الفقهية المفردة.

### منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي مع الالتزام بمنهج البحث العلمي في كتابة البحث وعزو المعلومات إلى مصادرها.

### خطة البحث:

يشمل هذا البحث المقدمة، وتمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مناهج التأليف في الفقه (المالكي نموذجاً).

المطلب الثالث: التعريف بالرسائل المفردة.

ومبحثين:

المبحث الأول: أسباب تأليف الرسائل الفقهية المفردة.

المبحث الثاني: مناهج تأليف الرسائل الفقهية المفردة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مناهج التأليف في الرسائل المفردة إجمالاً.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من الرسائل المفردة في المذاهب الأربعة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: رسالة من المذهب الحنفي.  
الفرع الثاني: رسالة من المذهب المالكي.  
الفرع الثالث: رسالة من المذهب الشافعي.  
الفرع الرابع: رسالة من المذهب الحنبلي: رسالة ابن عبد الهادي في جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

## البحث

### المطلب الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة:

الفقه في اللغة هو: الإدراك والعلم والفهم والفطنة.

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: ففهمت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه؛ ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام، فقيه".

وقال ابن منظور في اختصاص كلمة الفقه للعلم الشرعي دون غيره: "وذلك لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم"<sup>1</sup>. وفي المحرر الوجيز: "يقال فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم الشيء وفقه بضمها إذا صار فقيها له ملكة وفقه إذا غلب في الفقه غيره"<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الفقه اصطلاحاً ونختار عدة تعريفات منها:

- 1- معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القرينية<sup>3</sup>.
- 2- التصديق لأعمال المكلفين التي لا تُقصد لاعتقادٍ بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط<sup>4</sup>.

3- العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين<sup>5</sup>.

---

1 انظر: الصحاح للجوهري 2243/6، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 442/4، ولسان العرب لابن منظور 210/11، والقاموس المحيط لفيروزآبادي 1126، والمصباح المنير للفيومي 248. مادة: (فَقَّهَ).  
2 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 162/5.  
3 شرح الكوكب المنير للفتوحى 41/1.  
4 التقرير والتحبير لأمر الحاج 17/1.

- 4- العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال<sup>6</sup>.
- 5- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>7</sup>.
- ولعل تعريف البيضاوي هو المختار؛ حيث إن باقي التعريفات لا تخلو من إيرادات ونقد واعتراض؛ وأن هذا التعريف قد ارتضاه الأكثر<sup>8</sup>.
- المطلب الثاني: مناهج التأليف في الفقه (المالكي نموذجاً)**
- وسوف نوجز الكلام على مناهج التأليف الفقهي في المذهب المالكي كنموذج مراعاة لما يحتمله هذا البحث المختصر<sup>9</sup>.
- وقد ظهر التأليف الفقهي الموسوعي في المرحلة الثالثة أو الرابعة من مراحل ظهور الفقه الإسلامي<sup>10</sup>.

- 
- 5 المستصفي للغزالي 35/1.
- 6 شرح تنقيح الفصول للقراي ص: 21.
- 7 انظر: مناهج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المطبوع مع نهاية السؤل وسلم الوصول، (22/1).
- 8 انظر: أصول الفقه لابن مفلح 11/1، وشرح مختصر الروضة للطوي 133/1، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ص: 138، والتجبير للمرداوي 163/1.
- 9 تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي للدكتور محمد بن حسن شرحبيلي ص: 296 وما بعدها.
- 10 قسم الشيخ الحضري تاريخ مراحل الفقه في كتابه: "تاريخ التشريع الإسلامي"، إلى ستة مراحل: المرحلة الأولى: عصر التشريع النبوي. المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين. المرحلة الثالثة: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين حتى نهاية القرن الأول. المرحلة الرابعة: عصر المذاهب الفقهية حتى القرن الثالث. المرحلة الخامسة: عصر الجدل الفقهي وظهور المؤلفات حتى سقوط الخلافة العباسية. المرحلة السادسة: عصر التقليد، وهو ما بعد ذلك إلى الآن. وقسمه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه: "المدخل الفقهي" إلى سبع مراحل: المرحلة الأولى: عصر التشريع النبوي. المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول، وأسمائها "العصر التمهيدي". المرحلة الثالثة: العصر التأسيسي، حين استقل الفقه علماً، حتى أوائل القرن الثاني.
- 24 سيد سيوان سيد عثمان فاروقي، تأليف الرسائل الفقهية...

فظهرت الأمهات وتعدُّ الدواوين الأولى لفروع ومسائل المذهب المالكي، ومن أهمها: المدونة لمالك لسحنون المتوفى سنة: (240هـ) والواضحة لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة: (283هـ)، والموازية لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المتوفى سنة: (296هـ) والعتبية أو المستخرجة لمحمد بن أحمد العتيبي المتوفى سنة: (254هـ). ثم أعقب ذلك الموسوعات أو المطولات واتسم منهج علماء المذهب المالكي الأوائل في تأليفها بجمع شتات فروع المذهب والإحاطة بمسائله المتفرقة في شتى الأمهات والدواوين، وجمع الروايات المتلقاة عن جيل الرواة عن شيخهم مالك بن أنس، مع إضافة ما يسنح من الاجتهادات من خلال بناء الفروع على الأصول. وهي تأليف مبسطة ضخمة، جمع فيها مؤلفوها ما وجدوه وتلقوه مما تفرق من فروع المذهب.

ومن أشهر هذه المؤلفات:

النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني والتبصرة لأبي الحسن اللخمي، والجامع لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، والمنتقى لأبي الوليد الباجي، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، البيان والتحصيل لابن رشيد الجد، والذخيرة للقرافي.

ومن منهج مؤلفي هذه الموسوعات والأمهات المذكورة قبلها، أنها تورد الروايات والأقوال، وتحكي اختلاف أئمة المذهب في الفروع دونما بيان للقول المعتمد في الإفتاء إلا نادراً، لذلك ينبغي لمن يرجع إليها قصد الإفتاء منها أن يكون مستوعباً لضوابط الترجيح وقواعده حتى لا يفتي بقول مرجوح ويترك الراجح المعتمد في المذهب<sup>11</sup>.

وقد ظهر منهج ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" سالكاً في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، متجرداً في طلب الحق وإظهاره ولو كان في ذلك مخالفة مشهور المذهب وكان من

---

المرحلة الرابعة: عصر الكمال الفقهي "التدوين والتفريع"، حيث المذاهب الفقهية حتى منتصف القرن الرابع. المرحلة الخامسة: عصر التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب، من منتصف القرن الرابع حتى سقوط الخلافة العباسية على يد التتار.

المرحلة السادسة: عصر الانحطاط الفقهي، من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية. المرحلة السابعة: من ظهور مجلة الأحكام العدلية إلى الآن. هذه التأليف تنوعت -شكلاً ومضموناً- بحسب الظروف والأحوال، لتشمل الموسوعات والمختصرات والشروح والحواشي والطرر والتقييدات والمنظومات. انظر: معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ص: 306 وما بعدها. 11 انظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد شرحبيلي ص: 550.

منهجه تحري الإنصاف وتحري الحق عند نقل الأقوال ناسباً لها لأصحابها، وهو ينقلها كما ذكرها بطول نفس وأمانة في النقل.

المختصرات وقد ظهر هذا النوع من المؤلفات، نتيجة لكثرة الفروع في المذهب وتشعبها أحياناً، حيث يكثر اختلاف الروايات وتعدد الأقوال داخل المذهب، فهذا القبيل ظهر فيه واتسم منهج التأليف فيه بمحاولة جمع الفقه وضبط الأقوال، مع اعتماد ما عليه العمل والفتوى، وكان في ذلك محاولة حسم الخلاف في المذهب الناتج عن تشعب الأقوال والروايات إلى أن صارت كثير من المسائل الفقهية، تتجاذبها عدة أقوال، مما جعل المقلدين من أهل المذهب تتناهم الحيرة في الاختيار بين هذه الروايات والأقوال.

فكان من منهج هذه المرحلة استخلاص زبدة الفقه المالكي، وبيان الراجح من المرجوح من تلك الأقوال، وما عليه الفتوى، أو سار به العرف أو جرى عليه العمل.

ومن أشهر المختصرات التي نهجت ذلك النهج:

1. مختصر أبي سعيد البرادعي المتوفى سنة: (372هـ) لمدونة سحنون المعروف بالتهذيب في اختصار المدونة.
2. مختصر ابن أبي زيد القيرواني للمدونة، المتوفى سنة: (386هـ).
3. مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمرو، المتوفى سنة: (646هـ).
4. مختصر خليل بن إسحاق، المتوفى سنة: (776هـ).
5. مختصر ابن عرفة، المتوفى سنة: (803هـ)12.

ومن المؤلفات: الشروح، وهي الكتب المرتبطة بمؤلف تدور في فلكه، وتفصل ما ورد فيها موجزاً، ويوضح ما جاء فيها غامضاً وكانت تلك الشروح في الأعم الأغلب مرتبطة بأصول المذهب المالكي بدءاً من موطأ الإمام مالك، ثم المدونة لمالك للإمام سحنون، ثم تهذيب مسائل المدونة لأبي سعيد البرادعي.

ثم بعد القرن السادس الهجري، ظهرت مؤلفات جديدة في المذهب ومن ثم اتجه الشراح نحوها بالبيان والتعليق، ومن ذلك جامع الأمهات لابن الحاجب، وبعده جاء أشهر المختصرات الفقهية في

---

12 انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي ص: 584-585.

المذهب المالكي، مختصر خليل بن إسحاق المالكي المصري، حيث وضع عليه المالكية العشرات من الشروح والطرر والتعليقات<sup>13</sup>.

ثم جاءت مرحلة الحواشي: وهي مؤلفات وضعت على الشروح، ومن منهج مؤلفي هذه الحواشي، بيان ما تركه صاحب الشرح مجملاً، والاستدراك عليه فيما أورده ناقصاً، وحل ما أورده مغلقاً والتعليق أو التنبيه أحياناً على الكتاب المشروح أيضاً لدفع توهم أو إزالة لبس. ومن أشهر الحواشي عند المتأخرين:

حاشية أبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، المتوفى سنة: (1230هـ) على شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني. وهي من الحواشي المعتمدة لدى فقهاء المالكية<sup>14</sup>.

الطرر: وهي نوع من التأليف تقوم على التعليق على نصوص كتب أخرى والتهميش عليها بالشرح والتنبيه والنقد والتحقيق، ومن هذا النمط من التأليف: طرة أبي إبراهيم الأعرج وطرة أبي الحسن الطنجي، وكلاهما على كتاب التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البرادعي وطرر ابن عات على كتاب الوثائق المجموعة.

التقايد: والتقايد مفردتها تقييد، وهذا النوع من المؤلفات الفقهية يعد عبارة عن شرح مختصر يكون في شكل تعليق على كتاب ما، وغالباً ما تتم كتابة تلك التقايد من طرف التلاميذ في حواشي الكتاب إثر قراءتهم لذلك الكتاب على شيخهم، ومن النماذج الدالة على ذلك: التقييد على المدونة لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن الصغير المتوفى سنة: (833هـ)<sup>15</sup>.

ومن منهج المؤلف في ذلك التأليف الاستدلال للفروع، في جميع مسائل المدونة، ولذلك يمكن عده شرحاً للمدونة وتأصيلاً واستدلالاً لمسائلها الفقهية، وإن أطلق عليه اسم التقييد<sup>16</sup>. المنظومات: استعمل الفقهاء المنظومات التعليمية في الفقه في هيئة نظم متن من أجل حفظه وتقريب معانيه من الدارسين.

ومن أشهرها هذه المنظومات المتداولة:

13 انظر: المذهب المالكي لمحمد المامي ص: 280.

14 انظر: المذهب المالكي لمحمد المامي ص: 281.

15 انظر: أزهار الرياض للمقري 22/3، ونشر البنود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي 248/2.

16 انظر: المذهب المالكي لمحمد المختار المامي ص: 245-246.



• تحفة الحكام لأبي بكر بن عاصم الأندلسي.  
• المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر.  
• لامية الزقاق لأبي الحسن علي الزقاق الفاسي.  
وقد وضعت على هذه المنظومات شروح وحواشي كثيرة.  
أحكام القرآن: ومن أهم تلك المؤلفات: أحكام القرآن لأحمد بن المعدل، وأحكام القرآن لمحمد بن سحنون، وأحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بن الحكم، وأحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق، وغيرها.  
ثم أصبح الفقه المالكي منذ القرن السابع يسير على منهجين:  
المنهج الأول: منهج متابعة التلخيص، والتحرير، والتهديب لمسائل الأحكام الموضوعية على الأسلوب الذي تركناه في القرن الخامس...، وكان لمنهج الاختصار المحكم الذي ظهر به الإمام الغزالي في المذهب الشافعي بكتاب (الوجيز) تأثير قوي في دفع العمل الفقهي على ذلك المنهج، كما صرح بذلك مقدم هذه الحلبة ابن شاس في خطبة كتاب (الجواهر الثمينة)، وهو الذي سار على خطته ابن الحاجب، والقراقي، ومن بعدهم<sup>17</sup>.  
المنهج الثاني: إذا كانت المختصرات والشروح والحواشي هي سمة غالب مؤلفات الفقه النظري في هذه المرحلة، فإن الفقه التطبيقي بفروعه اتجه اتجاهًا عكسيًا بالتوسع فيه في مؤلفات تابعت تنزيل الأحكام الشرعية على واقعات المشاكل، قضاء، وفتوى، متبعة في ذلك "منهج التفاصيل في الصور العملية لمسائل الأحكام والتوثيق، ودراستها من حيث الوفاء بتحقيق المصالح الشرعية المنوط بها على حسب مقتضيات الأحوال، وقد ظهرت على هذا المنهج الثاني كتب الأحكام والتوثيق...، وتبعها ازدهار التحقيق الفقهي في جزئيات المسائل العملية، الذي طفحت به الفتاوى والرسائل<sup>18</sup>.  
وقد ظهرت أنماط من التأليف الفقهية في صورة ما يطلق عليه الأجزاء الخاصة أو الرسائل الفقهية المفردة في بعض الفروع أو في مسألة من مسائل الفقه<sup>19</sup>.  
وسوف نفرد مطلباً لبيان مناهج التأليف في الرسائل الفقهية المفردة.

17 ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص: 71-73.

18 ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص: 72.

19 انظر: المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته، خصائصه وسماته لمحمد المامي ص: 274، وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد شرجيلي ص: 550.

### المطلب الثالث: التعريف بالرسائل المفردة

تعريف الرسائل لغة: أورد صاحب لسان العرب المعنى اللغوي لكلمة الرسالة قائلاً: "الإرسال: التوجيه، وقد أرسل إليه، والاسم الرسالة والرسول والرسيل...، والرسول بمعنى الرسالة يُؤْتَتْ ويُذَكَّرُ، والرسول معناه في اللغة الذي يتابع أخبار الذي بعثه... "20.

أما صاحب مختار الصحاح، فيقول: "راسلته مراسلة فهو مُراسِلٌ ورَسِلٌ. وأرسلته في رسالة فهو مُرسَلٌ ورَسُولٌ، والجمع رُسل (بتسكين السين وضمها).. والرَّسول أيضاً الرِّسالة.. "21.

أما صاحب كتاب نقد النثر، فيقول: "الترسل من تراسلت أترسلُ ترسلًا وأنا مترسلٌ، ولا يقال ذلك إلا لمن يكون فعله في الرسائل قد تكرر، وراسلَ يرسلُ مراسلةً فهو مُراسِلٌ، وذلك إذا كان هو ومن يرسله اشتركا في المراسلة، وأصل الاشتقاق في ذلك، أنه كلامٌ يُرسلُ به، من بُعدٍ ومن غابٍ، فاشتق له اسم (الرسالة) الترسُّل والرسالة من ذلك... "22.

الرسالة الأدبية هي: "ما يكتبه امرؤ إلى آخرٍ معبراً عن شؤون خاصة أو عامة، وتكون الرسالة بهذا المعنى موجزة لا تتعدى سطوراً محدودة، وينطلق فيها الكاتب عادة على سجيته بلا تصنع أو تأنق، فيرتفع بها إلى مستوى أدبي رفيع... "23.

ومن هذا العرض اللغوي يتضح لنا أنَّ الرسالة في مفهومها الأصلي هي: مجموع مشتقات مادة (رَسَلَ)، وهي تدور حول محور واحد هو التواصل بين المرسل والمتلقي؛ والتواصل في جوهره، انتقال الرسالة من مُرسِلٍ إلى مُرسَلٍ إليه في أمر موجز.

تعريف الرسائل اصطلاحاً: الرسائل في معناها الاصطلاحي لا تخرج عن المعنى الإجمالي لما هي عليه في اللغة؛ ولكن اصطلاح التأليف الفقهي ترد عليها معاني تقيدها معناها.

وقد عرّف حاجي خليفة في كشف الظنون الرسائل المفردة بأئها: "المجلة المشتملة على قليلٍ من المسائل التي تكون من نوع"، أي: تكون من نوعٍ واحد من أنواع الأحكام أو المسائل. والمجلة هي

20 لسان العرب لابن منظور 283/11.

21 مختار الصحاح للرازي ص 242.

22 نقد النثر لقدامية بن جعفر ص: 95.

23 المعجم الأدبي لجبور عبد النور ص: 122.

الصحيفة التي يكون فيها الحكم. وتطلق الرسالة على كتيب صغير يشتمل على مسألة أو جملة من المسائل التي تكون من نوع واحد<sup>24</sup>.

ويمكن أن يقال: "إن الرسائل الفقهية المفردة هي مؤلف صغير الحجم يفرد الفقيه ويتناول فيه مسألة أو فرعاً أو أكثر من فروع الفقه لمقتضيه يراه".

### المبحث الأول: أسباب تأليف الرسائل الفقهية المفردة

يمكن إجمال الأسباب فيما يأتي:

كثيراً ما يذكر مؤلفو الرسائل الفقهية المفردة أسباب إفرادهم مسألة ما بالتأليف ويمكن إجمال تلك

الأسباب على النحو التالي:

1. ورود حادثة أو نازلة تحتاج معرفة الحكم الشرعي.
  2. كون موضوع الرسالة مهماً بما يقتضي التنبيه عليها في رسالة خاصة.
  3. رغبة بعض الفقهاء في التوسع في بعض المسائل الفقهية والاهتمام بها وذكر أدلتها.
  4. رغبة كثير من الفقهاء في مناقشة إحدى المسائل المهمة في رسالة خاصة.
  5. تحقيق رغبة بعض المتفكّهة والتيسير عليهم، حيث قد يجدون صعوبة في الكتب المطولة في البحث عن مسألة ما.
  6. قد يكون سبب تأليف فقيه من الفقهاء لرسالة ما في مسألة فقهية مفردة نتيجة لبلوغه رتبة الاجتهاد في تلك المسألة وأنه أحاط بما علما، على القول بتجزؤ الاجتهاد.
  7. قد يكون سبب تأليف الفقيه لرسالة مفردة سؤال يرد إليه يطلب بياناً شافياً في تلك المسألة.
- أو كثرة السؤال حول المسألة<sup>25</sup>.

8. أن يكون التأليف المفرد إجابة لطلب بعض قرناء المؤلف أو بعض تلاميذه كما قال ابن فرحون حين طلب منه أفراد مقدمة شرحه فقال: "فإن بعض إخواني سألني أن أفرد مقدمة الشرح الذي قيده

---

24 انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٧/٢.

25 ذكر جلال الدين السيوطي في مقدمة رسالته: "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" سبب تأليفها، فقال: "فقد كثرت السؤال عما وقع كثيراً في هذه الأزمان، وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس، كل رطل بثلاثين درهماً، بعد أن كانت ستة وثلاثين، وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عدداً بالوزن أو بالعدد؟ فأريت أن أنظر في ذلك وفي جميع فروعته تخريجاً على القواعد الفقهية، وكذا لو نودي على الذهب أو الفضة". قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص: ٩٥.

على جامع الأمهات..، المسمى بتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، لاشتمالها على مصطلح المؤلف في كتابه فأجبتة"26.

9. قد يقصد فقيه من الفقهاء بتأليف رسالة مفردة في مسألة فقهية نصره مذهب بتأصيل هذه المسألة والتوسع فيها زيادةً على ما كُتِبَ فيها في كتب الفقه العامة، و الرد على المخالفين للمذهب، كما فعل العلائي، الشافعي، في رسالة: "توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل"، حيث أصَّلَ هذه المسألة وبين أدلتها وقَلَّبَ الوجوه فيها نصرته لمذهبه الشافعي، و ردَّ أدلة المخالفين من المالكية والحنفية القائلين بكراهة أكل لحوم الخيل، ومما جاء فيها قول العلائي: "الذي ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف حل لحوم الخيال وأنه لا كراهة فيه"27.

#### المبحث الثاني: مناهج تأليف الرسائل الفقهية المفردة

#### المطلب الأول: بيان مناهج التأليف في الرسائل المفردة إجمالاً

زخر التراث الفقهي بعدد هائل من الرسائل الفقهية المفردة، وقد ألف الفقهاء مئات الرسائل الفقهية ونحوها من الأجزاء الخاصة في أبوابٍ متنوعة من أبواب الفقه، وقد ذكر كثيراً منها الدكتور محمد العلمي في كتابه الدليل التاريخي<sup>28</sup>. حيث ذكر نحو ثمانين رسالة أفردت بالتأليف في باب المواقيت خاصة ونحو تسعين ومائتي رسالة فيما أفرد من مسائل العبادات سوى ما أفرد لمسائل المناسك في أكثر من ثمانين رسالة، وهكذا في سائر فروع الفقه سوى ما هو موجود عند سائر المذاهب. وتختلف مناهج المؤلفين في الرسائل الفقهية المفردة ما يمكن تناوله على النحو التالي:

26 النقب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص: 61.

27 توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل ص: 22، وانظر: الرسائل الخاصة في المذهب المالكي لعبد العزيز الجمار ص: 142.

28 ألف الدكتور محمد العلمي كتاب "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي" فجمع أكثر المؤلفات المالكية ورتبها ترتيباً زمنياً، في كل علم من علوم الفقه على حدة، مع التمييز بين المؤلفات الأصلية والجهود التي خدمتها، وجمع الشواهد والمعلومات المتاحة عن هذه المؤلفات، لتتوصل لدينا قيمها ومدى اعتمادها في كل فن. وقام بجرد المؤلفات في كل فنٍّ من علوم الفقه، وقد رتبه المؤلف ترتيباً زمنياً، مميّزاً بين المؤلفات الأصلية في كل فنٍّ مع تحديد أصحابها، وصلتها بمؤلفات أخرى، وقد جمع فيه المؤلف ما يقرب من خمسة آلاف كتاب ورسالة، وجواب مؤلف في الفقه المالكي. وقد خصص القسم الثاني من الدليل التاريخي للأجزاء والنوازل الفقهية المفردة. انظر: الدليل التاريخي ص: 345 وما بعدها.

## 1. المنهج المذهبي<sup>29</sup>.

ويراد به السير في تخرّيج المسألة المفردة وفق ما عليه العمل والفتوى في المذهب وفي منهج الفتوى عندهم، فهم ينطلقون من الآراء التي اختارها أئمة مذاهبهم أو أتباعهم الكبار باعتبارها أصلاً يبنى عليه، وتفسر جميع النصوص على أساسه.

## 2. منهج (الترجيح بين المذاهب).

ويقوم هذا المنهج على الانتقاء من المذاهب الأربعة غالباً في تخرّيج النوازل الفقهية، ومناهج الفقهاء في التعامل معها يعتمد أصحاب هذا المنهج على النظر في التراث الفقهي لكل المذاهب، لغرضين: أولهما: انتقاء ما يروونه مناسباً من الأقوال للحادثة التي يستفتون فيها، وكمثال على ذلك ما فعله ابن القيم عند ذكره لمخارج الطلاق، فقد حاول أن يستفيد من كل الخلافات الموجودة ليسد باب الطلاق، وقد نص على أنه إذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلاناً أو لا يدخل داره، فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقاداً لقول علي وطاوس وشريح، أو اعتقاداً لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقاداً لقول أشهب أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقاداً لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي؛ إن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر<sup>30</sup>.

قال ابن القيم: "لم يحنث في ذلك كله، ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً مقلداً ظاناً أنه لا يحنث به، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي،

---

29 يطلق المذهب في اللغة: على الطريق ومكان الذهاب، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة، قال الزبيدي: "المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه.. والمذهب الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي: طريقة حسنة". انظر: تاج العروس للزبيدي 752/1، ولسان العرب لابن منظور 1081/2.

ويطلق في الاصطلاح: على ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، فيقولون المذهب في المسألة كذا والمذهب المالكي مثلاً: هو الطريق الذي سلكه مالك في استنباط الأحكام الاجتهادية.

وقال ابن عبد البر: "وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء". التمهيد 115/10، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب 24/1.

30 النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، للدكتور نور الدين أبو لحية ص: 71.

وغاية ما يقال في الجاهل إنه مفطر حيث لم يستقص، ولم يسأل غير من أفناه، وهذا بعينه يقال في الجاهل إنه مفطر حيث لم يبحث، ولم يسأل عن المحلوف عليه، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل ألبتة، فكيف والمتأول مطيع لله مأجور إما أجرا واحدا أو أجرين؟<sup>31</sup>.  
3. منهج التيسير.

وهو المنهج الذي يعتمد التيسير على المستفتي بأن يختار له من أقوال الفقهاء أو يستنبط له من النصوص مباشرة ما يراعي حاجته، وييسر عليه تنفيذ التكليف، ولو بأدنى مراتبها وما يصح به عبادته أو تعامله.

وهذا المنهج يتبنى منهج (الترجيح بين المذاهب) من حيث اعتقاده بإمكانية الاستفادة من جميع التراث الفقهي، ويضيف إليه بعد التيسير، مراعي قواعد الشرع في التيسير على المكلف ما لم يكن إثم حيث إن التيسير على المكلفين مقصد من مقاصد الشريعة لا يصح تجاوزه.

وهذا المنهج يعتمد على مبدأ تتبع الرخص، وقد ذكر الشاطبي مدى انتشار ذلك في زمانه وردّ عليه<sup>32</sup> فقال: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً، وما ليس بحجة حجة"<sup>33</sup>.

ثم ذكر الشاطبي مدى انتشار هذه الظاهرة في عصره، وموقفه منها، فقال: "وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طوبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتقد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه

31 إعلام الموقعين 89/4.

32 انظر: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، للدكتور نور الدين أبو لحية ص: 80.

33 الموافقات 92/5.

-عليه الصلاة والسلام-: {وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (المائدة: 49). فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟<sup>34</sup>.

4. منهج التشديد.

وهو المنهج يراعي قاعدة سد الذرائع ومبدأ الاحتياط والاستبراء للدين والعرض ويعتمد التشديد على المستفتي بأن يختار له من أقوال الفقهاء أو يستنبط له من النصوص مباشرة ما يشدد عليه تنفيذ التكليف، أو يختار له أشدها وأكثرها احتياطاً.

وهذا المنهج يرى إمكانية الاستفادة من جميع التراث الفقهي، ويضيف إليه بعد التشديد والاحتياط والورع مختاراً، أن التشديد والاحتياط مقصد من مقاصد الشريعة لا يصح تجاوزه.

وقد جعل الخطّاب أن هذا من منهج مالك فقال: "ومذهبه -أي: مالك- مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه"<sup>35</sup>.

والمذهب المالكي أكثر المذاهب إعمالاً لقاعدة سد الذرائع فكان هو أميل المذاهب إلى هذا المنهج.

جاء في البحر المحيط: "وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"<sup>36</sup>.

وينحو هذا المنهج نحو أن "يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأروع، فإذا كان في مذهب الشافعي -مثلاً- الجواز في مسألة، والتحریم في أخرى، ومذهب غيره بالعكس، يأخذون بالتحریم احتياطاً، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة، والاستحباب في أخرى، مذهب غيره بالعكس،

34 الموافقات 91/5.

35 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 37/1.

36 البحر المحيط للزركشي 90/8.

يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطاً، فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء، ومس الفرج، وبالقبيء، والدم السائل، ويقولون بوجوب النية في الوضوء، ومسح كل الرأس، ووجوب الوتر، إلى غير ذلك" 37.

5. المنهج الاستدلالي.

إن المنهج الاستدلالي يقصد به المنهج الذي يعتمد أصحابه في استنباط الأحكام الشرعية على المصادر الأصلية والتبعية من غير نظر أو اهتمام لما توصل إليه غيرهم من الفقهاء من أصحاب المذاهب أو غيرهم، وهم يرون أن التقيد بأقوال الفقهاء والالتزام بها من غير نظر في الأدلة بدعة حادثة في الملة لا يستحق صاحبها أن يوصف بالمتعهد ولا الفقيه، ولا يحق له بالتالي أن يتصدر لمنصب الإفتاء إلا على سبيل النقل لقول غيره.

يقول الدهلوي: "حقيقة الاجتهاد -على ما يفهم من كلام العلماء- استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياً إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغاً في إدراك حكم ما، سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أو لا وافقهم في ذلك أو خالف" 38.

والغالب أن يسير فقهاء المذاهب حسب الراجح في المذهب بخلاف نحو رسائل الشوكاني والصنعاني فيغلب عليها طريقة الخلاف العالي دون مراعاة لما استقر في المذاهب المشهورة ثم الترجيح مع ذكر الأدلة والمناقشات ومن أمثلة ذلك رسالة: استيفاء الأقوال في تحريم الإسهال على الرجال لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.

بينما تتسم التأليف في النوازل الفقهية والأجزاء الخاصة في المذهب المالكي بالترجيح بين الأقوال في المذهب بما تقتضيه الواقعية ومراعاة أعراف وأحوال وبيئات المستفتين والأخذ بالقول المرجوح في المذهب إذا وافق أعراف الناس أو كان فيه تيسير عليهم.

#### 6. المنهج المقاصدي.

وهو ذلك المنهج الذي يعتمد ما يفهمه من مقاصد الشارع في الأحكام التفصيلية، باعتبار أن الأحكام الشرعية ليست تعبدية محضة، بل هي مفهومة المعنى، يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها،

37 رسالة جزيل المواهب للسيوطي ص: 32.

38 عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" ص: 3. انظر: النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها للدكتور نور الدين أبو لحية ص: 16.



بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍ من أحكام الشريعة.. فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>39</sup>.

وقد عرف بعض الباحثين مقاصد الشريعة لدى المحدثين، بقوله: "هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزيئات"<sup>40</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما استفتي الشاطبي عن "بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره، لكون أهل الأندلس محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى كالأكل واللباس وغيرها... وسؤاله عن الشمع، وهل يتنزل منزلة ما ذكر سابقاً في بيعه...؟ وهل هناك فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام في بيع مثل هذه الأشياء؟"<sup>41</sup>.

#### المطلب الثاني نماذج تطبيقية من الرسائل المفردة في المذاهب الأربعة

الفرع الأول: رسالة من المذهب الحنفي:

رسالة: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ).  
أهمية الرسالة وموضوعها:

تعتبر رسالة التمرتاشي من أهم الرسائل المؤلفة في مسائل النقود، وخاصة أن مؤلفها من كبار محققي الحنفية المتأخرين.

حيث إنه قد حقق مذهب الحنفية في المسألة تحقيقاً دقيقاً، ومما يدل على أهميتها ودقتها أن المؤلف قد رجع إلى أمهات الكتب المعتمدة عند الحنفية، فقد رجع إلى أكثر من عشرين كتاباً مع أن الرسالة صغيرة الحجم لا تتعدى ورقتين حسب النسخة المخطوطة<sup>42</sup>.

وقد حقق المصنف المسألة الأساسية التي ألف الرسالة لأجلها وهي مسألة تغير النقود

39 مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 51.

40 انظر: خصائص التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني ص: 194.

41 الفتاوى ص: 144-145.

42 انظر: مقدمة محقق الرسالة.

والنقود عند الفقهاء تطلق بشكل أساسي على الدينار الذهبية والدرهم الفضية، ثم توسع استعمال اصطلاح النقود ليشمل الدرهم الفضية الغالبة الغش والفلوس، وخاصة في الأوقات التي كان يقل فيها ضرب النقود الذهبية والفضية الخالصة.

وقد قسم الفقهاء النقود إلى قسمين:

القسم الأول: النقود الخلقية: وهي المتخذة من الذهب والفضة.

القسم الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي المتخذة من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره، وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً، ويدخل في ذلك الدرهم الفضية الغالبة الغش والفلوس.

وقد بحث التمرتاشي في رسالته بذل المجهود، الأحكام المتعلقة بالقسم الثاني من النقود فذكر في أول رسالته: "إنه لما كثرت الاستفتاء عن مسألة كثيرة الوقوع في زماننا، وهي أن التجار بالديار الشامية وقع منهم معاملات شرعية ومعاوضات مرضية بالشواهي والشرفيات، حيث كانت رائجة بشيء معين ثم كسد بعضها، وتغير سعر بعضها بالنقص، بموجب أمر الإمام الأعظم والحاقان الأفخم".

والشواهي والشرفيات هي أنواع من الفلوس، ثم ذكر الأحكام المتعلقة بذلك واختلاف فقهاء المذهب الحنفي فيها. وقد بحث المصنف الأحكام المتعلقة بالنقود الاصطلاحية وفصل أقوال فقهاء المذهب الحنفي في حالاتها الأربع الآتية: الكساد العام للنقود و الانقطاع و الكساد الجزئي و الغلاء والرخص.

فبين أقوال علماء المذهب في الحالة الأولى وهي الكساد العام للنقود، فذكر أن قول أبي حنيفة أن البيع يبطل ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ورُدُّ مثله إن كان هالكاً وكان مثلياً وإلا تجب قيمته.

وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل البيع ولكن تجب القيمة، واختلف الصحابان في وقت وجوب القيمة، فأوجب أبو يوسف القيمة يوم البيع، وأوجبها محمد يوم الكساد. وبين المصنف أن الفتوى في المذهب على قول أبي يوسف.

وأما في حالة الانقطاع فيرى المصنف أنها كحالة الكساد العام فقال: "والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد"، ففي حالة الانقطاع أقوال فقهاء المذهب هي ذاتها في حالة الكساد.

وأما في حالة الكساد الجزئي وهي أن يروج النقد في بعض البلاد دون بعض، فقال المصنف: "فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه تعيب إذا لم يرجح في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته".

وما قرره المصنف هنا باتفاق فقهاء المذهب، قال ابن عابدين: "وفي عيون المسائل عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان لأنه حينئذ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع، لأنه لا يهلك ولكنه تعيب، وكان للبائع الخيار إن شاء قال أعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير، انتهى وتماه فيها، وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية"<sup>43</sup>.

وأما في الحالة الرابعة وهي: حالة الرخص والغلاء، فبين المصنف أن قول أبي حنيفة هو وجوب المثل لا القيمة، وكان أبو يوسف يقول بمثل قول أبي حنيفة أولاً ثم رجع عنه إلى القول بالقيمة. وبين المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف الثاني في هذه المسألة، فقال: "أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت، فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في فتح القدير. وفي النزاهة معزياً إلى المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني، أولاً ليس عليه غيرها. وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتمرات، فيجب أن يعول عليه إفتاءً وقضاءً، لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما"<sup>44</sup>.

وذكر المصنف عدة نقول من كتب الحنفية المعتمدة تؤكد على أن الفتوى في المذهب على قول أبي يوسف الثاني<sup>45</sup>.

الفرع الثاني رسالة من المذهب المالكي:

رسالة في الطلاق على مذهب نجم الأعلام مالك بن أنس المجتهد الإمام. للعلامة الشيخ عبد الله بن محمد السيوطي، المالكي المتوفى سنة: (١٣٢٠هـ). يقول في مطلعها: "كثر الخلف بالطلاق في هذا الزمان، وشاع وذاع في سائر البلدان، وصار يفتي فيه العالم والجهول على خلاف ما هو مقرر

43 تنبيه الرقود 57/2.

44 المرجع السابق 57/2.

45 رسالة: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي ص: 60، وما بعدها.

منقول، أردت أن أجمع فيه رسالة على مذهب نجم الأعلام مالك بن أنس المجتهد الإمام. حملني عليها جمع من الإخوان ختم الله لي ولهم بالإيمان".

وقد ذكر المؤلف سبب تأليفه لرسالته وأرجع ذلك إلى سببين: الأول كثرة الحلف بالطلاق وإفتاء من ليس من أهل الفتوى في وقائعه. السبب الثاني طلب بعض إخوانه منه أن يفرد رسالة لبيان أحكام ذلك. وسار فيها على المذهب المالكي وكثر ذكر مراجع الفقه المالكي ولم يتعدها إلى غيرها غير مرة واحدة أشار إلى رسالة للبدن الحنفي. ويظهر عند المؤلف التسامح المذهبي ومراعاة التيسير ومن ذلك قوله في سياق أحكام فسخ الطلاق بردة الزوجة: "وعند السادة الشافعية ترجع له بعودها إلى الإسلام وهو فسحة".

ومن منهجه التفرقة بين ما يلزم قضاء ولا يلزم ديانة، ومن ذلك طلاق الهازل والمزاح. ومن منهجه مراعاة قاعدة العادة محكمة في بعض حالات الطلاق.

الفرع الثالث: رسالة من المذهب الشافعي:

رسالة في مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة للعلائي:

ومنهج العلائي في رسالته عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال، أنه ذكر الأحاديث الواردة في ذلك وخرجها، وتكلم عليها وعلى بعض روايتها، وجمع مذاهب العلماء وأقوالهم، ورجح بينها.

وعن سبب تأليفه لها يقول: "فهذه أوراق عن التطوع بالصلوات في أحد المساجد الثلاث التي تشد الرحال إليها، ووردت الأحاديث بمضاعفة الصلوات الأجر فيها هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت، أو الإتيان بها في البيوت أفضل كبقية المساجد، وهل مضاعفة أجر الصلوات في هذه المساجد الثلاث يعم كلاً من الفرض والنفل أو يختص بالفرائض فقط ما للعلماء في ذلك اقتضى كتابتها كلام جرى مع إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين فتيسرت ببركته وتحررت بجميل نيته، والله ولي التوفيق" 46.

يكثر الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية:

قال في سياق بيان هل النافلة في أحد المساجد الثلاثة أفضل أم أن صلاتها في البيت أفضل: "وقوله ﷺ "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وإن كان عاماً فقد اختص بأشياء منها ما شرعت

46 مجموع رسائل للعلائي ص: 225.

فيها الجماعة وكذلك تحية المسجد وركعتي الطواف وغير ذلك، وإذا تعارض عامين وأحدهما قد خص والآخر باق على عمومه قدم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص.

وجواب هذا: أولاً: يمنع العموم في قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه" وأمثاله من الأحاديث فإنها نكرة في سياق الإثبات ولا عموم لها على الراجح، بل هو مطلق في كل الصلوات، والمطلق لا عموم له إلا على جهة البدل، فأما عموم الشمول فلا"47.

وذكر مذاهب العلماء وأدلتهم وناقشها ورجح أن "ما لم يشرع فيه الجماعة من النوافل ولم يكن له اختصاص بالمسجد كتحية المسجد ولا ورد الشرع بعمله فيه كركعتي الطواف ففعله في البيوت أفضل وإن كان في أحد المساجد الثلاثة".

الفرع الرابع رسالة من المذهب الحنبلي: رسالة ابن عبد الهادي في جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهج المؤلف في هذه الرسالة هو منهج وصفي استقرائي يجمع اختيارات شيخ الإسلام ومن ذلك قوله: "ذهب شيخنا -رحمه الله- إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران، وكذلك المفصود، ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط ولا الشارط.

وذهب إلى أن من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فلا قضاء عليه.

وذهب إلى أن من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم، وكذلك من رأى هلال شوال وحده لا يفطر لا سراً ولا جهراً".

وأيضاً قال شيخنا: "لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام -الذي يُسمى المبلغ- لغير حاجة باتفاق الأئمة". إلى أن قال: "والناس في هذه المسألة طرفان ووسط، منهم من لا يستحب ذكراً ولا دعاء، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فروا من قسورة، وهذا ليس بمستحب، ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعي أيديهم وأصواتهم، وهو أيضاً خلاف السنة، والوسط هو أتباع ما جاءت به السنة من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ويمكن الإمام مستقبل المأمومين على الوجه المشروع"48.

#### الخاتمة

47 مجموع رسائل ص: 235.

48 مجموع رسائل ص: 234-235.

وفيها أهم النتائج على ما يلي:

1. إن الرسائل الفقهية المفردة هي مؤلفات صغيرة الحجم يفردها الفقيه في جزء خاص ويتناول فيه مسألة أو فرعاً أو أكثر من فروع الفقه لمقتضى يراه.
2. ظهر التأليف الفقهي الموسوعي في المرحلة الثالثة من مراحل ظهور الفقه الإسلامي. من أسباب تأليف الرسائل الفقهية المفردة:
  - أ. ورود حادثة أو نازلة تحتاج معرفة الحكم الشرعي.
  - ب. كون موضوع الرسالة مهما بما يقتضي التنبيه عليها في رسالة خاصة.
  - ج. رغبة بعض الفقهاء في التوسع في بعض المسائل الفقهية والاهتمام بها وذكر أدلتها.
  - د. رغبة كثير من الفقهاء في مناقشة إحدى المسائل المهمة في رسالة خاصة.
  - هـ. تحقيق رغبة بعض المتفقيّه والتيسير عليهم، حيث قد يجدون صعوبة في الكتب المطولة في البحث عن مسألة ما.
  - و. قد يكون سبب تأليف فقيه من الفقهاء لرسالة ما في مسألة فقهية مفردة نتيجة لبلوغه رتبة الاجتهاد في تلك المسألة وأنه أحاط بما علما، على القول بتجزؤ الاجتهاد.
  - ز. قد يكون سبب تأليف الفقيه لرسالة مفردة سؤال يرد إليه يطلب بياناً شافياً في تلك المسألة. أو كثرة السؤال حول المسألة.
  - ح. أن يكون التأليف المفرد إجابة لطلب بعض قراء المؤلف أو بعض تلاميذه.
  - ط. قد يقصد فقيه من الفقهاء بتأليف رسالة مفردة في مسألة فقهية نصرته مذهب بتأصيل هذه المسألة والتوسع فيها.
- ي. من مناهج التأليف في الرسائل الفقهية المفردة:
  1. المنهج الاستدلالي.
  2. المنهج المذهبي.
  3. منهج الترجيح بين المذاهب.
  4. منهج التيسير.
  5. منهج التشديد.
  6. المنهج المقاصدي.

### فهرس المصادر

- ‘Abdullāh, Bad al-‘Azīz. *Mu’allimah al-Fiqh al-Mālikī*. Al-Ṭab`ah 1. Bairūt: Dār al-Garb al-Islāmī, 1983.
- ‘Alī, Muḥammad Ibrāhīm. *Iṣṭilāḥ al-Mazhab ‘inda al-Mālikīyyah*. Al-Ṭab`ah 1. Dubai: Dār al-Buḥūs li al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Iḥyā al-Turās al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah, 2000.
- Abū Liḥyah, Nūr al-Dīn. *Al-Nawāzil al-Fiqhiyyah wa Manāhij al-Fuqahā’ fī al-Ta’āmul ma’ahā*. Al-Ṭab`ah 2. Dār al-Anwār li al-Nasyr wa al-Tauzī’, 2015.
- Aḥmad, Syams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abdullāh. *Baḥth al-Majhūd fī Tahrīr As’ilah Tagayyur al-Nuqūd*. Al-Ṭab`ah 1. Falistīn: Jāmi’ah al-Quds, 2001.
- Al-‘Alā’ī, Abū Sa’īd Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl bin ‘Abdullāh. *Majmū’ Rasāil al-Ḥāfiẓ Al-‘Alā’ī*. Al-Ṭab`ah 1. Miṣr: al-Fārūq al-Ḥadīṣah, 2008.
- Al-‘Alā’ī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl bin Kikladī al-Syāfi’ī. *Taufīyah al-Kail liman Ḥarrama Luḥūm al-Khail*. Kuwait: Wizārah al-Awqāf wa al-Syu’un al-Islāmiyyah, 1989.
- Al-Andalusī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥaq bin Gālib bin ‘Abd al-Raḥmān bin Tamām bin ‘Aṭīyyah. *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*. Al-Mujallad 5, Al-Ṭab`ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422.
- al-Darīnī, Fathī. *Khaṣā’iṣ al-Tasyrī’ al-Islāmī*. Al-Ṭab`ah 2. Bairūt: Mu’assasah al-Risālah, 2013.
- Al-Fiyūmī, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Garīb al-Syarḥ al-Kabīr*. Berūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Bidūni Tārīkh.
- Al-Gazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad. *Al-Mustasfā*. Al-Mujallad 1, Al-Ṭab`ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1993.
- Al-Ḥanbalī, Syams al-Dīn Muḥammad bin Mufliḥ al-Maqdisī. *Uṣūl al-Fiqh*. Al-Mujallad 1, Al-Ṭab`ah 1. Maktabah al-‘Ubaikān, 1999.
- Al-Jauharī, Abū Naṣr Ismā’īl bin Ḥammād. *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Luḡah wa Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah*. Al-Mujallad 6, Al-Ṭab`ah 4. Bairūt: Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn, 1978.
- Al-Kalbī, Abū al-Qāsim Muḥammad bin Aḥmad. *Taqrīb al-Wuṣūl ilā ‘Ilm al-Uṣūl*. Al-Ṭab`ah 1. Bairūt: Dār al-Kutub, 2003.
- Al-Magribī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān. *Mawāhib al-Jalīl fī Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Mujallad 1, Al-Ṭab`ah 3. Dār al-Fikr, 1992.
- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī. *Syarḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Al-Ṭab`ah: 1. Syarikah al-Ṭibā’ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1973.
- Al-Rāzī, Abū ‘Abdillāh Zain al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr bin ‘Abd al-Qādir. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Al-Ṭab`ah 5. Bairūt: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 1999.
- Al-Syāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsā (Bī taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfan). *Fatāwā al-Imām al-Syāṭibī*. Al-Ṭab`ah: 2. Tunus: Nahju Luwāz al-Wardiyyah, 1985.

- Al-Syāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsā (Bītaḥqīq: Abū `Ubaidah Masyhūr bin Ḥasan Ālu Sulaimān). *Al-Muwafaqāt*. Al-Mujallad: 5. Al-Ṭab`ah: 1. Dār Ibn `Affān, 1997.
- Al-Syīrāzī, `Abdullāh bin `Umar bin Muḥammad bin `Alī. *Al-Taqrīr wa al-Tahrīr*. Al-Mujallad 1, Al-Ṭab`ah 1. Miṣr: al-Maṭba`ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1318.
- Al-Tilmasānī, Abū al-`Abbās Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad bin Yaḥyā. Al-Mujallad 1. Al-Qāhirah: Maṭba`ah Lajnah al-Ta`līf wa al-Tarjamah wa al-Nasyr, 1939.
- Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaimān bin `Abd al-Qawī. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Rauḍah*. Al-Mujallad 1, Al-Ṭab`ah 1. Muassasah al-Risālah, 1987.
- Al-Tūnisī, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad bin `Āsyūr. *Maqāṣid al-Syarī`ah al-Islāmiyyah*. Qatar: Wizārah al-Awqāf wa al-Syu`ūn al-Islāmiyyah, 2004.
- Al-Zarkasyī, Abū `Abdillāh Badr al-Dīn Muḥammad bin `Abdillāh bin Bahādir. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Mujallad 8, Al-Ṭab`ah 1. Dār al-Katbī, 1994.
- Ibn Fariḥūn, Ibrāhīm bin `Alī. *Kasyf al-Niqāb al-Ḥājib min Muṣṭalah ibn Ḥājib*. Dār al-Garb al-Islāmī, bidūni Tārīkh.
- Ibn Najjār al-Ḥanbalī, Abū al-Baqā` Taqiy al-Ḍīn (Bī taḥqīq: Muḥammad al-Zuhailī wa nazyuhu Ḥammād). *Syarḥ al-Kaukab al-Munīr – al-Mukhtabar al-Mubtakar Syarḥ al-Mukhtaṣar*. Al-Mujallad: 1. Al-Ṭab`ah: 2. Maktabah al-`Ubaikān, 1997.
- Ibnu Manzūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn. *Lisān al-`Arab*. Al-Mujallad 11, Al-Ṭab`ah 3. Bairūt: Dār Ṣādir, 1994.
- Syams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jauziyyah (bī taḥqīq Muḥammad `Abd al-Salām Ibrāhīm). *I`lām al-Muwaqqi`in `an Rabb al-`Ālamīn*. Al-Mujallad: 4, al-Ṭab`ah: 1. Beirut: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1991.
- Syarahbīlī, Muḥammad bin Ḥasan. *Tatawwur al-Mazhab al-Mālikī fī al-Garb al-Islāmī ḥattā Nihāyah al-`Aṣr al-Marābiṭī*. Al-Mamlakah al-Magribiyyah – Wizārah al-Syu`ūn al-Islāmiyyah, 2000.